الأمم المتحدة

S/2018/807



Distr.: General
31 August 2018
Arabic
Original: English

تنفيذ القرار ٢٣٨٠ (٢٠١٧)

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٣٨٠ (٢٠١٧) التي طلب فيها المجلس إلي أن أقدم تقريرا عن تنفيذ القرار، لا سيما ما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ منه.

٢ – ويغطي التقرير التطورات التي استجدت منذ صدور تقريري السابق في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (S/2017/761) وحتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨. وتستند المعلومات والملاحظات الواردة هنا إلى التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة.

ثانيا – تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في البحر الأبيض المتوسط قبالة الساحل الليبي

٣ – منذ صدور تقريري السابق، لا يزال الرجال والنساء والأطفال يلقون حتفهم أو يختفون في عرض البحر وهم في الطريق إلى أوروبا. فحتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، سجلت ١ ٥٣٠ حالة وفاة في البحر الأبيض المتوسط. ولقي ١ ١٠٣ من هؤلاء الأفراد حتفهم أثناء رحلتهم عبر ما يسمى ”طريق وسط البحر الأبيض المتوسط“. وسجل في عام ٢٠١٨ ما يقارب ٦٠ ١٠٠ فرد من الوافدين على أوروبا عن طريق البحر حتى ٢٧ آب/أغسطس. وفي عام ٢٠١٧، سجلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أكثر من ١١٩ ٣٠٠ وافد على إيطاليا عبر البحر، انطلق ٩١ في المائة منهم من ليبيا. ولاحظت المفوضية أن عدد الوافدين بحرا على إيطاليا انخفض في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٨ بنسبة تزيد عن ٨٠ في المائة، غير أن الخسائر في الأرواح تزايدت، حيث سجلت حالة وفاة واحدة مقابل كل ١٩ وافدا، مقارنة بوفاة واحدة لكل ٤١ شخصا عبروا وسط البحر الأبيض المتوسط في الفترة نفسها من عام ٢٠١٧.



050918 050918 18-14065 (A)



٤ - وتقدر عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في الجزء الجنوبي الأوسط من البحر الأبيض المتوسط (عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط) أنه فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، أنقذ حوالي ٧٨٥ ٢٩ فردا بواسطة سفن مختلفة في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط، مما يمثل انخفاضا كبيرا عن الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وأنقذت العملية ٦٦٥ ٤ فردا من بين هؤلاء الأشخاص. ووفقا للعملية، ظلت السفن التي تشغلها المنظمات غير الحكومية الدولية تجري عمليات بحث وإنقاذ في أعالي البحار قبالة الساحل الغربي لليبيا، ولكن عددها كان أقل مقارنة بالفترات المشمولة بالتقارير السابقة. ومع ذلك، ظل الفضل يرجع إلى عمليات الإنقاذ التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية في إنقاذ حياة ٣٤ في المائة من جميع الأشخاص الذين أنقذوا وأخذوا إلى إيطاليا خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨.

٥ - ووفقا للمنظمة البحرية الدولية، تطرح الهجرة المكثفة بحرا مجموعة متنوعة من التحديات أمام القطاع البحري والبحارة. فبما أن نسبة تفوق ٨٠ في المائة من التجارة العالمية تجري عن طريق البحر، فإن أي تعطيل للحلقة البحرية من حلقات سلسلة الإمداد يشكل خطرا على الاقتصادات الوطنية والإقليمية. وعلى الرغم من الزيادة المرحب بها في الموارد المقدمة من الحكومات ومن تواصل نشاط سفن تابعة للمنظمات غير الحكومية، ظل عدد السفن التجارية المشاركة في عمليات الإنقاذ ثابتا نسبيا منذ عام ٢٠١٥. ففي عام ٢٠١٧، تم تحويل وجهة ما مجموعه ٤١٦ سفينة تجارية؛ وشارك ١١٩ منها في إنقاذ ٣٥٠ ١١ شخصا، وبلغ متوسط عدد الأشخاص الذين أنقذتهم كل سفينة تجارية ٩٥ شخصا. وفي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٨، أنقذت السفن التجارية ٣٢٩ ١ شخصا. ويواصل بحارة السفن التجارية أداء واجباتهم في عمليات الإنقاذ بشجاعة، على الرغم من أن وجود أشخاص منكوبين وغير مدربين على متن هذه السفن يسبب مخاطر تهدد سلامة البحارة وسلامة من ينقذونهم معا.

٦ - وأفادت تقارير عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط عن زيادة في استخدام مهربي المهاجرين للقوارب الخشبية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولاحظت المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين أن ما يقرب من ٩٤٥ ١٢ شخصا جرى إنقاذهم أو اعتراضهم حتى ١ آب/أغسطس على أيدي خفر السواحل الليبي والأمن الساحلي والصيادين في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٨. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لبناء القدرات في الميدان، وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استخدام الأسلحة النارية والعنف الجسدي والعبارات التهديدية من قبل خفر السواحل الليبي أثناء عمليات البحث والإنقاذ في المياه الليبية والدولية. لذا تظل الظروف غير مناسبة لاستقبال أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يتم إنزالهم ولتلبية احتياجاتهم بما يتماشى مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. فالأشخاص الذين يتم إنزالهم في ليبيا حاليا يحتجزون تلقائيا دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، ويواجهون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومع تزايد أعداد هؤلاء الأشخاص المحتجزين في ليبيا، يتزايد الضغط على مرافق الاحتجاز وتزداد ظروفها سوءا. وسبق لفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١) أن قدم تقريرا عن ضلوع جماعات مسلحة وشبكات إجرامية في تهريب المهاجرين في ليبيا، وسيقدم تقريره المقبل في هذا الموضوع إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ومالي بلد آخر تشارك فيه الجماعات المسلحة في تهريب المهاجرين وتستفيد ماليا منه. ويورد التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بمالي الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ٢٣٧٤ (٢٠١٧) (انظر S/2018/581) تفاصيل استنتاجات الفريق بشأن هذه المسألة.

٧ - واســتنادا إلى بيانات المكتب الإحصـــائي للاتحاد الأوروبي عن الوافدين على إيطاليا في عام ٢٠١٧ من بلدان المنشـأ السـبعة في غرب أفريقيا التي ينتمي إليها أغلبهم (السـنغال وغامبيا وغانا وغينيا وكوت ديفوار ومالي ونيجيريا)، بلغ متوسـط منح شـكل من أشـكال الحماية لهم في الدول الأعضـاء في الاتحاد الأوروبي ٢٥ في المائة، ومتوســطه لدى القادمين من إريتريا والصــومال والســودان ٧٤ في المائة. وتظل الطرق التي تسـلكها الجماعات الوافدة وتشـكيلتها في تغير مسـتمر، حيث تشـمل تلك الجماعات أشـخاصـا يعانون من الضـعف، ومنهم أيضـا عدد كبير من الناجين من العنف الجنسـي والجنسـاني ومن ضحايا الاتجار بالبشر. وأغلبية الأطفال يأتون دون ذويهم.

٨ - واتخذت الدول تدابير لمكافحة تهريب الأشـخاص والاتجار بهم قبالة سـواحل ليبيا ولتعزيز جهود البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوســط. وتشــمل هذه التدابير تعزيز وكالات مراقبة الحدود وإدارة الحدود من خلال بناء القدرات والتدريب، إلى جانب النشــر الموجه للعتاد البحري والعمليات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وفرض جزاءات محددة الهدف ضد ستة ضالعين في الاتجار بالأشخاص في ليبيا. غير أنه لا يزال من الصعب الجزم بأن هذه التدابير مجتمعة لها تأثير ما.

ثالثا - تفتيش المراكب وحجزها قبالة الساحل الليبي والجهود ذات الصلة

٩ - ينفذ الاتحاد الأوروبي، في إطار ســياســته المشــتركة للأمن والدفاع، عملية صــوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في وســط الجزء الجنوبي من البحر الأبيض المتوســط بهدف تحديد الســفن والأصــول التي يســتخدمها مهربو المهاجرين وضــبطها والتخلص منها. وتفيد العملية بأنها تخلصــت من ٥٥١ ســفينة استخدمها المهربون المشتبه فيهم منذ بدايتها. وتساهم كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حتى عام ٢٠١٨ في العملية بالوحدات البحرية والعتاد الجوي والأفراد، باستثناء الدانمرك التي اختارت عدم المشاركة تلقائيا في جميع أنشطة التعاون المبذول في إطار سياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للأمن والدفاع.

١٠ - وعهد الاتحاد الأوروبي إلى العملية، التي ستستمر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمهام إضافية تتمثل في إنشاء آلية لرصد المتدربين لضمان الفعالية الطويلة الأجل لتدريب خفر السواحل الليبي؛ وتعزيز إمكانيات تبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأشـــخاص مع وكالات إنفاذ القانون في الدول الأعضــاء في الاتحاد الأوروبي ووكالة حرس الحدود وخفر الســواحل الأوروبية ومكتب الشــرطة الأوروبي؛ وإجراء أنشـطة جديدة للمراقبة وجمع المعلومات عن صـادرات النفط غير المشـروعة من ليبيا، بما في ذلك النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، وفقا لقراري مجلس الأمن ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧). وقد وســع المجلس في قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧) نطاق التدابير الرامية إلى منع صـــادرات النفط الخام غير المشـروعة من ليبيا لتشـمل المنتجات النفطية المكررة التي يسـهل تهريبها أيضـا عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

١١ - وعلى الرغم من أن ولاية العملية لا تشـــمل عمليات البحث والإنقاذ، فجميع الأعتدة المستخدمة فيها ملزمة بموجب القانون الدولي بالاستجابة للحوادث المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لســـلامة الأرواح في البحار، ويقع عليها واجب إنزال الناجين وتســـليمهم في مكان آمن. وتفيد تقارير العملية بأنها تمتثل لمبدأ عدم الإعادة القســرية، على النحو الوارد في الاتفاقية الخاصــة بوضــع اللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنســان والقانون الدولي الإنســاني. وبناء على ذلك، لم يسـلم أي شـخص ممن أنقذوا أو ألقي القبض عليهم من قبل العملية إلى ســلطات دولة من غير الدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي، ولم يتم إنزال أي شخص منهم في أي دولة غير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٢ - ووجهت السلطات الليبية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ رسالة إلى المنظمة البحرية الدولية تفيد بأن حكومة الوفاق الوطني الليبية أعلنت منطقة معلومات الطيران لطرابلس، التي أبلغت بها منظمة الطيران المدني الدولي ووافقت عليها المنظمة، باعتبارها منطقة البحث والإنقاذ الليبية. وعلاوة على ذلك، أعلنت المنظمة البحرية الدولية عن هذه المنطقة في الموقع الشبكي للنظام العالمي المتكامل للمعلومات المتعلقة بالنقل البحري في حزيران/يونيه ٢٠١٨. ويقود خفر السواحل الإيطالي، في إطار صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارئ لتحقيق الاستقرار والتصدي للأسباب الكامنة للهجرات غير النظامية ومشاكل المشردين في أفريقيا، مشروعا للاتحاد الأوروبي يستهدف مساعدة السلطات الليبية على إنشاء مركز لتنسيق الإنقاذ البحري وتشغيله بالكامل، من أجل تنسيق عمليات البحث والإنقاذ ضمن منطقة البحث والإنقاذ الليبية بكفاءة. ويتوقع أن يبلغ المركز الليبي لتنسيق الإنقاذ البحري قدرته التشغيلية الكاملة بحلول عام ٢٠٢٠.

رابعا - الدعم المقدم إلى ليبيا وما يتصل به من جهود لمكافحة التهريب والاتجار

١٣ - ساعدت عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في القبض على أكثر من ١٥١ من مهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر المشتبه فيهم منذ بدايتها. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا بإنشاء خلية نموذجية للمعلومات المتعلقة بالجريمة على صعيد العملية الغرض منها تيسير تبادل المعلومات بين الوكالات المنتمية لشبكة الاتحاد الأوروبي للعدالة والشؤون الداخلية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي بشأن تهريب البشر والاتجار بهم، وتنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا من قبل الأمم المتحدة، والجرائم ذات الصلة بأمن العملية نفسها. والهدف من ذلك هو الاستخدام الأمثل للمعلومات المجمعة من أجل منع الجريمة والتحقيق والملاحقة القضائية بشأنها.

١٤ - وعلى هامش مؤتمر القمة الخامس المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي المعقود في أبيدجان في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أنشئت فرقة عمل مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة معنية بالهجرة لإنقاذ وحماية حياة المهاجرين واللاجئين على طول طرق الهجرة، ولا سيما داخل ليبيا، عن طريق تسريع العودة الطوعية بفضل المساعدة إلى بلدان المنشأ، وإعادة توطين الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية. ويسرت فرقة العمل، بدعم من الاتحاد الأوروبي، عودة ٠٠٠ ٢٦ شخص عودة طوعية في ظروف إنسانية بواسطة المنظمة الدولية للهجرة، وتم إجلاء ٦٠٠ ١ من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية من مرافق الاحتجاز من خلال آلية العبور في حالات الطوارئ الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين في النيجر وفي اتجاه بلدان أخرى بغرض إيجاد حلول أخرى، بما في ذلك إعادة التوطين.

١٥ - وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلنت المفوضية الأوروبية عن برامج ومشاريع جديدة بقيمة ٤٦٧ مليون يورو في إطار الصندوق الاستئماني لحالات الطوارئ في أفريقيا في منطقة الساحل/بحيرة تشاد ومنطقة القرن الأفريقي من أجل مساعدة المهاجرين واللاجئين الضعفاء ومعالجة الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية. وستخصص الأموال من أجل تحسين فرص العمل، ولا سيما لأجل الشباب. وستخصص حوالي ١٠ ملايين يورو لدعم تسريع عمليات إعادة التوطين في إطار آلية العبور في حالات الطوارئ

الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين، وسيخصص مبلغ ٦٠ مليون يورو للمساعدة في العودة الطوعية وإعادة الإدماج المقدمة من المنظمة الدولية للهجرة.

١٦ - والولاية الحالية لبعثة الاتحاد الأوروبي لتقديم المساعدة الحدودية المتكاملة في ليبيا تمتد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. والبعثة هي الآن قائمة إلى جانب وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في طرابلس، وتشارك في إنفاذ القانون وتوفير العدالة الجنائية وإدارة الحدود، دعما لحكومة الوفاق الوطني الليبية وبناء على طلبها. وتساعد البعثة، بدعم من عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، في صياغة الكتاب الأبيض المتعلق بأمن الحدود والإصلاح الإداري في ليبيا التي تتولاها السلطات الليبية. وسيساعد فريق الاتحاد الأوروبي العامل الفرعي للشؤون البحرية المعني بليبيا في صياغة أهداف واحتياجات ومتطلبات خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية، بينما تقدم البعثة الدعم حاليا للإدارة العامة لأمن السواحل الليبية في مجال بناء القدرات.

١٧ - وتم أيضا تعزيز التعاون بين عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي وعدة وكالات تابعة للاتحاد الأوروبي، مثل وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي ووحدة التعاون القضائي الأوروبي والمنظمات الدولية والإقليمية، مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومكتب المدعي العام الإيطالي الوطني لمكافحة المافيا والإرهاب، والمحكمة الجنائية الدولية. ويضطلع بمشاريع مخصصة، في إطار صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارئ في أفريقيا، تركز على تقديم الدعم في عدة مجالات من إدارة الحدود إلى خفر السواحل المدني والعسكري في ليبيا. وتدير مجموعة المشاريع بكاملها لجنة توجيهية يعهد إليها بإدارة برنامج لدعم الإدارة المتكاملة للحدود والهجرة في ليبيا. ويهدف البرنامج الذي تتولى قيادته المفوضية الأوروبية ووزارة الداخلية في إيطاليا إلى إيجاد أوجه التآزر من خلال عناصر فاعلة مختلفة في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتنسيق جميع الجهود التي تبذلها مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمؤسسات الوطنية المختلفة المشاركة في جهود بناء القدرات بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٣٨٠ (٢٠١٧).

١٨ - وتتولى السلطة القضائية الإيطالية الملاحقة القضائية للمهربين والضالعين في الاتجار بالبشر في البر بعد انتهاء عمليات الإنقاذ والوصول إلى بر آمن. وسعيا إلى زيادة توطيد هذه العملية، أنشأت عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، مع مكتب المدعي العام الإيطالي لمكافحة المافيا والإرهاب، المرصد الأوروبي الأول المعني بتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ويهدف هذا المشروع إلى تبادل البيانات والمعلومات بغية التوصل إلى فهم أعمق لنموذج أعمال المهربين من خلال إجراء تحليل مشترك للوثائق المقدمة من الاستخبارات العسكرية والسلطات القضائية. وقد أتاح المرصد مقارنة المعلومات المجمعة في إطار العملية بأكثر من ٦٠٠ وثيقة جمعها الادعاء العام الإيطالي. ويبين التحليل الأولي للبيانات المتاحة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بشأن ٢٨ من مهربي البشر أو المتجرين بهم المشتبه فيهم ألقت القبض عليهم العملية، أن ١٣ منهم أدينوا وصدرت بحقهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات وغرامات مجموعها ٢٤ مليون يورو؛ وأحيل ستة أفراد منهم على المحاكمة؛ وأحيلت قضية واحدة تخص فردا منهم دون سن الثامنة عشرة إلى مكتب المدعي العام الإيطالي بمحكمة الأحداث في كاتانيا، إيطاليا؛ وأفرج عن ثلاثة أفراد منهم بعد عدم قبول دعاواهم؛ وتمت تبرئة فرد واحد منهم؛ ولم يدرج أربعة منهم في

سجل المشتبه فيهم. أما فيما يخص بقية المهربين أو المتجرين الذين ألقت العملية القبض عليهم، فلم يوفر مكتب المدعي العام المختص المعلومات بشأنها بسبب التحقيقات الجارية.

١٩ - وتدعم العملية بناء القدرات الليبية من خلال التدريب والرصد من أجل التصدي على نحو أفضل لمهربي المهاجرين والمتجرين بالبشر، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية. ويجري تعزيز قدرات خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية عن طريق التدريب الذي تنسقه وتجريه العملية بدعم من إسبانيا وإيطاليا ومالطة واليونان، إلى جانب الاتحاد الأوروبي، ومفوضية شؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، والمنظمات غير الحكومية. ويركز هذا التدريب على وظائف خفر السواحل وإنفاذ القانون، ويشمل وحدات مخصصة تركز على حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والتوعية بالمسائل الجنسانية. ومنذ بداية التدريب في نهاية عام ٢٠١٦، قامت العملية بتدريب ٢٣٧ فردا.

٢٠ - وتفيد العملية بأنها تضطلع بفرز المتدربين الليبيين مع وكالات إنفاذ القانون التابعة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وتقوم برصد التدريب المقدم لخفر السواحل الليبي والبحرية الليبية. وقد تم الاتفاق على عملية الفرز مع خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية، وهي تجرى بالتعاون مع مكتب الشرطة الأوروبي، والمكتب المركزي الوطني للإنتربول في روما، والمحكمة الجنائية الدولية، ووكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، والوكالات الأمنية التابعة للدول الأعضاء. ويتولى الشركاء في عملية الفرز التحقق من المعلومات والبيانات المقدمة من الجانب الليبي مقارنة بالمعلومات المتاحة في قاعدة بياناتهم. وتكفل عملية التحقق استيفاء المرشحين الذين وقع عليهم الاخيار للمعايير المطلوبة للمشاركة في التدريب، بما في ذلك عدم وجود أي سجلات جنائية أو شكوك بشأن تقديم الدعم إلى المنظمات المتطرفة العنيفة. ويتم التركيز في رصد خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية على إدراك قدرتهما على أداء المهام المسندة إليهما بروح مهنية. ولا يشمل الرصد مراقبة ظروف المهاجرين في البر، التي لا تدخل في نطاق ولاية العملية.

٢١ - ووفقا لعملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي، صار خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية يضطلعان أكثر فأكثر بدور فعال في مكافحة الأنشطة غير المشروعة وفي إنقاذ الأرواح في البحر نتيجة لما يقدمه الاتحاد الأوروبي من تدريب ومعدات إضافية وللجهود التي تبذلها بعض الدول على الصعيد الثنائي، ولا سيما إيطاليا التي وفرت أربعة زوارق دوريات ودعم البحرية الإيطالية في مجال الصيانة.

٢٢ - وقدمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) الدعم في وضع مواد تدريبية لأجل موظفي العملية. ويقوم شركاء اليونيسف في بعض السفن التي يوجد على متنها المهاجرون الذين تم اعتراضهم في البحر بتقديم المعلومات والدعم النفسي الاجتماعي وخدمات الصحة والنظافة الصحية إلى الأطفال. وتوصي اليونيسف بتوفير التدريب فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل لموظفي الحدود والشرطة والقوات العسكرية الذين لهم اتصال بالمهاجرين من النساء والأطفال.

٢٣ - وتواصل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا رصد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا، وتطرح ما يساورها من شواغل على السلطات الليبية المختصة، بما في ذلك خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي. وتواصل البعثة الإلحاح في الدعوة إلى وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتفكيك الشبكات الإجرامية، والسعي إلى المساءلة عن جميع الانتهاكات والجرائم. وواصلت الأمم المتحدة بذل الجهود في

سبيل تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في حقوق الإنسان بغرض التخفيف من احتمالات وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للاجئين على يد الجهات المستفيدة من دعم الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذت منظومة الأمم المتحدة في ليبيا تدابير لتقييم المخاطر والتخفيف منها من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان، ورفع مستوى رصدها الامتثال للقانون الدولي والمعايير الدولية من أجل تعزيز مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات.

٢٤ - وتفيد مفوضية شؤون اللاجئين بأن عدد ملتمسي اللجوء واللاجئين المسجلين الذين يعيشون في ليبيا يبلغ ٥٤ ٦٤٤ شخصا، معظمهم من إريتريا والجمهورية العربية السورية والعراق. ونظرا لإمكانية الوصول المحدودة المتاحة للمفوضية، فقدرتها على الاضطلاع بأنشطة حماية اللاجئين مقيدة. وتعمل المفوضية من أجل إيجاد حلول خارج ليبيا لمن هم في حاجة إلى الحماية الدولية، ولا سيما أكثر الفئات ضعفا، من خلال إعادة التوطين. وقدمت طلبات إعادة توطين ٤٨٢ لاجئا انطلاقا من ليبيا مباشرة، تمت إعادة توطين ٧٠ لاجئا منهم في اتجاه بلدان ثالثة. وتم إجلاء حوالي ١ ٥٣٦ لاجئا نحو آلية الإجلاء العابر التابعة للمفوضية في النيجر، منهم ٣٩٢ لاجئا أعيد توطينهم في بلدان ثالثة، و ١٠ لاجئين أحيلوا إلى مركز العبور في حالات الطوارئ في رومانيا. وفضلا عن ذلك، تم إجلاء ٣١٢ لاجئا في اتجاه إيطاليا مباشرة من ليبيا. وتضطلع المفوضية أيضا بأنشطة الدعوة لدى بلدان إضافية من أجل إجراء عمليات الإجلاء الإنساني. وتسجل المفوضية، من خلال المراكز المجتمعية في طرابلس، طلبات اللجوء، وتقدم الوثائق والحماية والمساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية.

٢٥ - وتضطلع المفوضية بأنشطة بناء القدرات بشكل منتظم مع السلطات الليبية فيما يتعلق بالقانون الدولي للاجئين. وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، وضعت مجموعة من إجراءات التشغيل الموحدة لخفر السواحل الليبي والبحرية الليبية لتلبية احتياجات اللاجئين والمهاجرين على إثر نزولهم من السفن. وتدعو المفوضية أيضا إلى أن تستحدث السلطات الليبية نظام تسجيل يتيح قيد المعلومات، بما في ذلك المعلومات الأساسية، بشأن وجود الأشخاص الذين يتم إنقاذهم أو اعتراضهم من قبل خفر السواحل الليبي والبحرية الليبية.

٢٦ - وتعمل المنظمة الدولية للهجرة حاليا بصورة وثيقة مع الوزارات الليبية والجهات الفاعلة الرئيسية الليبية الأخرى بشأن عنصرين رئيسيين لمكافحة الاتجار بالأشخاص هما العنصر الإنساني الذي يستهدف توفير تدابير الوقاية والحماية الفعالة من خلال تلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية والطويلة الأجل لضحايا الاتجار بالأشخاص ومن هم معرضون للخطر، واتخاذ تدابير منهجية وشاملة من خلال تعزيز السياسات والبرامج والأطر التشغيلية في المجال الإنساني؛ وعنصر التنمية الذي يستهدف إنشاء آليات وطنية لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل فيما يتعلق بسبل الاستجابة، عن طريق تشجيع إرساء أطر وطنية قانونية وسياساتية، وتعزيز القدرات والهياكل المؤسسية، وتعبئة وتمكين المجتمعات المحلية.

٢٧ - وتسعى خطة الاستجابة الإنسانية في ليبيا لعام ٢٠١٨ إلى توفير ٣١٢,٧ مليون دولار للاستجابة والحماية في المجال الإنساني. وتمويل هذه الخطة، التي تستهدف ٩٤٠ ٠٠٠ من الأشخاص المحتاجين في ليبيا، لم يبلغ سوى ٢٢,٣ في المائة حتى أوائل آب/أغسطس ٢٠١٨.

خامسا - الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص

٢٨ - تتعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء وتدعم جهودها الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. وتواصل الجمعية العامة، في قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، تقديم التوجيه في مجال السياسات بشأن الإنقاذ في البحر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص. وتضمن إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ التزاما من الدول الأعضاء بوضع اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بحلول عام ٢٠١٨. وسيعتمد هذا الاتفاق العالمي، الذي يتضمن إجراءات ترمي إلى مكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم، خلال مؤتمر حكومي دولي سيعقد في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢٩ - ودعا إعلان نيويورك أيضا مفوضية شؤون اللاجئين إلى التواصل مع الدول والتشاور مع جميع الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة بشأن وضع اتفاق عالمي للاجئين. وقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على نحو ما طلبت الجمعية العامة، مقترح الاتفاق العالمي للاجئين مع تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠١٨. ويدعو الاتفاق المقترح إلى تعزيز الجهود الدولية المبذولة من أجل منع ومكافحة تهريب الأشخاص والاتجار بهم، وإلى تقديم الدعم إلى الدول التي تستضيف اللاجئين فيما يتعلق بتحديد ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى العمليات والإجراءات المناسبة، لأغراض منها تحديد احتياجات الحماية الدولية و/أو دعم الضحايا.

٣٠ - وأدان مجلس الأمن في قراره ٢٣٨٨ (٢٠١٧) بأشد العبارات الاتجار بالبشر في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، وكرر تأكيد الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والإرهاب وغير ذلك من أنشطة الجريمة المنظمة، وهو ما قد يطيل أمد النزاعات وحالات عدم الاستقرار ويؤدي إلى تفاقمها، أو يزيد من حدة وقعها على السكان المدنيين. وأهاب بالدول الأعضاء أن تعزز قدرة المهنيين الذين يتعاملون مع الأشخاص المشردين قسرا بسبب النزاعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئون، من قبيل موظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وموظفي نظم العدالة الجنائية العاملين في مرافق استقبال اللاجئين والمشردين، على تحديد هوية الضحايا أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم، وعلى اعتماد سبل المساعدة التي تراعي نوع الجنس والسن، بما في ذلك تقديم الدعم النفسي الاجتماعي المناسب والخدمات الصحية، بغض النظر عن مشاركتهم في التحقيقات والإجراءات الجنائية.

٣١ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أدرجت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ستة أفراد بوصفهم خاضعين لتدابير تجميد الأصول وحظر السفر بموجب نظام الجزاءات المفروض على ليبيا. وأدرج الأفراد الستة بموجب معايير تعيين الأفراد الخاضعين للجزاءات الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥). وكانت تلك المرة الأولى التي يدرج فيها مهربو المهاجرين والمتجرون بالبشر في قائمة من قوائم جزاءات مجلس الأمن.

٣٢ - وأدان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في قراره المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بشأن الأمن وحالة الهجرة في أفريقيا، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وشبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتواطئين معها. وطلب إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تعزز الجهود وأن تزيد من التنسيق والتعاون من أجل تعزيز وتوطيد الآليات القائمة في سبيل تحسين الحوكمة والإدارة في مجال الهجرة. وطلب كذلك إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي التعجيل بإنشاء مركز إقليمي للعمليات في الخرطوم

من أجل تبادل المعلومات بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وإنشاء وتشغيل مركز قاري للدراسات في مجالات الهجرة والبحوث والبيانات في مالي، ومرصد للهجرة في المغرب، من أجل توفير منصة لتبادل البيانات والمعلومات بين الدول الأعضاء بشأن الهجرة في القارة سعيا إلى تعزيز الحوكمة والإدارة في مجال الهجرة.

٣٣ - ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعزيز التصدي على المستوى عبر الوطني لتهريب المهاجرين والجرائم البحرية في غرب وشمال وشرق أفريقيا. ففي عام ٢٠١٨، استفاد أربعة عشر موظفا من موظفي إنفاذ القانون وثمانية مدعين من جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ومكتب المدعي العام في ليبيا من التدريب في مجال التعرف على حالات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتحقيق والملاحقة القضائية بشأنها، مع كفالة حماية ومساعدة ضحايا الاتجار والمهاجرين ضحايا التهريب. وتضمن التدريب استخدام تقنيات متطورة وأدوات التحليل الجنائي ذات الصلة بالسياق الليبي أثناء التحقيقات. ويعمل المكتب، بشراكة مع الاتحاد الأوروبي في سياق صندوق الاتحاد الأوروبي الاستئماني لحالات الطوارئ في أفريقيا، بشأن تدخل إقليمي يهدف إلى الاضطلاع بفعالية بتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في تونس وليبيا ومصر والمغرب. ويستهدف هذا التدخل الشامل مساعدة وكالات إنفاذ القانون ذات الصلة ومهنيي العدالة الجنائية في بلدان شمال أفريقيا على اتباع نهج نوعي في إنفاذ القانون يركز على تفكيك الشبكات الإجرامية التي تتعدى مستوى صغار المجرمين.

٣٤ - ووثقت بعثة الدعم في ليبيا خلال رصدها المستمر لمراكز الاحتجاز استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعدم توفير الحماية والمساعدة للمهاجرين، بمن فيهم أولئك الذين عانوا من الاعتداءات على أيدي المهربين والمتجرين. وتحاول البعثة، بقدرتها المحدودة، إجراء بعثات لتقصي الحقائق ولرصد حقوق الإنسان في ليبيا وفي بلدان المنشأ والعبور على طول الطرق الرئيسية المؤدية إلى ليبيا. وأجريت زيارة في هذا الإطار في حزيران/يونيه ٢٠١٨، ومن المتوقع أن يصدر تقرير استنادا إلى مقابلات مع المهاجرين الذين أعيدوا من ليبيا أو الذين واصلوا رحلتهم بعد أن واجهوا أثناء وجودهم في البلد انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان الواجبة لهم.

٣٥ - ووضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحدات تدريبية بشأن الامتثال لحقوق الإنسان في إدارة الحدود، وتقوم حاليا بسلسلة من أنشطة بناء القدرات بالتعاون مع السلطات المعنية بالحدود في مناطق مختلفة. وتجري المفوضية بعثات لتقصي الحقائق ورصد حقوق الإنسان باستمرار، وتصدر التقارير استنادا إلى المقابلات مع المهاجرين. وشجب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بيانات مختلفة ممارسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أكد أن إعادة الأشخاص إلى مراكز الاحتجاز التي يحتجزون فيها تعسفا، ويواجهون فيها التعذيب والاغتصاب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تشكل خرقا واضحا لمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ينص عليه القانون الدولي.

٣٦ - وتؤكد منظمة البحرية الدولية أن الإطار القانوني الدولي لإنقاذ الأشخاص في البحر سليم، إلا أنه لا يتضمن أحكاما تتعلق بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين عن طريق البحر ولا هو مصمم لمواجهتها. وعلى الرغم من أن المنظمة البحرية الدولية ومفوضية شؤون اللاجئين والغرفة الدولية للنقل البحري قد وضعت توجيهات بشأن الإنقاذ وعمليات الإنقاذ الواسعة النطاق في عرض البحر، فإن

الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية تؤكد أن من الأهمية بمكان أن تعالج الأحوال في البر قبل تعرض المهاجرين للأخطار في البحر، وأن يتم التصدي للأسباب الجذرية للهجرة المختلطة غير الآمنة عن طريق التركيز على تهيئة الظروف المواتية لزيادة فرص العمل وتحقيق الازدهار والاستقرار من خلال تعزيز القطاع البحري والاقتصاد الأزرق المستدام في البلدان النامية.

٣٧ - وعلى المستوى التشغيلي، استضافت عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط دورتين لمنتدى الوعي المشترك وفض النزاعات في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد عُقدت أحدث دورة له في روما يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وحضرها ٢٤٢ ممثلا من ٣٧ بلدا و ١٢٧ منظمة، من بينها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية. والغرض الرئيسي من المنتدى هو تعزيز التفاهم وتبادل أفضل الممارسات على أساس نصف سنوي بين أصحاب المصلحة المعنيين مباشرةً بالحالة في المنطقة الوسطى من البحر الأبيض المتوسط أو الهجرة غير النظامية أو تحقيق استقرار الوضع في ليبيا.

سادسا - المسائل الرئيسية

٣٨ - يشتد خطر تعرُّض الرجال والنساء والأطفال، طيلة رحلتهم، لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتجار بالبشر، وابتزاز الأموال، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والسخرة، والاعتداء الجنسي. وفي حين أن الاتجار والتهريب أمران سائدان في سياق الهجرة، فإنهما يشكلان ظاهرتين متميزين. فقد يتعرض المهاجرون واللاجئون للاتجار أثناء رحلتهم وفي ظل الظروف الخاصة في ليبيا، بما في ذلك تجريم الدخول والإقامة والخروج على نحو غير قانوني دونما تمييز بين المهاجرين واللاجئين وضحايا الاتجار بالأشخاص، ويؤدي اللجوء إلى الاحتجاز التلقائي للمهاجرين غير القانونيين واللاجئين وانعدام سبل اللجوء إلى القضاء وغياب المساعدة والسبل القانونية إلى جعل العديد منهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين. وهذه المخاطر مطروحة بنفس الحدة في البر كما في البحر طوال الرحلة عبر ليبيا، لكنها توجد أيضا في بلدان أخرى عندما يعبر اللاجئون والمهاجرون إلى ليبيا وأوروبا.

٣٩ - ووفقا للمنظمة الدولية للهجرة، يدير جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا ٥٢ مركزا من مراكز الاحتجاز، بيد أنه لا يجري تشغيل كل هذه المراكز. ويُعتبر حاليا نحو ١٦ مركزا قيد التشغيل بعد أن أفاد الجهاز مؤخرا بإغلاق ٢٥ مركزا من مراكز الاحتجاز، في حين أن العديد من مراكز الاحتجاز لا يجري تشغيلها حاليا أو توجد قيد الصيانة. ويوجد حوالي ٨ ٠٠٠ فرد حاليا قيد الاحتجاز في هذه المراكز، على أن نصفهم تقريبا يحملون الجنسيات السبع التي أذنت السلطات الليبية لمفوضية شؤون اللاجئين بتسجيل حامليها باعتبارهم من المشمولين باختصاص المفوضية في ليبيا، في حين أن أكثر من ٦٨٠ ٠٠٠ من غير المواطنين يقيمون خارج سياق الاحتجاز. ولا تعمل المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون الليبي أو المعايير الدولية. وأفادت المفوضية بأن ظروف المأوى والتغذية والنظافة الصحية دون المستوى المطلوب وبأنها معرضة لمزيد من التدهور نتيجة للاكتظاظ الشديد المرتبط بتزايد عدد الأشخاص الذين يتم اعتراض سبيلهم وإنقاذهم وإنزالهم من على متن السفن أو القوارب في ليبيا. ويجري في كثير من الأحيان توثيق التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والعنف الجنسي

والجنساني والعمل القسري والاستغلال من جانب الحراس. وتُحتجز النساء من دون حارسات، ويُحتجز الأطفال غير المصحوبين بذويهم مع البالغين. ولا تتاح فرص حقيقية لوصول المنظمات الدولية إلا في حالات مخصوصة، ويتعذر عليها الوصول في كثير من الأحيان.

٤٠ - وواصلت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا رصد ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز بطرابلس والمناطق المحيطة بها، والإبلاغ عن تلك الظروف. ولم يتسن للبعثة زيارة مراكز احتجاز المهاجرين التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في المنطقة الشرقية والجنوبية من البلد بسبب الحالة الأمنية السائدة والقيود المفروضة على وصول البعثة إلى هذه المناطق. ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أدت الإجراءات الإدارية اللازمة للموافقة على زيارات البعثة أيضا إلى الحد من فرص وصولها إلى مراكز الاحتجاز في الغرب. وتضطلع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين وسائر الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بأنشطة الدعوة من أجل إغلاق كل مراكز الاحتجاز وإيجاد بدائل للاحتجاز، بما في ذلك الملاجئ الآمنة.

٤١ - وتتمثل أعمال المفوضية داخل مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في توفير المساعدة الطبية والإغاثة الإنسانية للمحتجزين والقيام بأنشطة الدعوة من أجل الإفراج عنهم. والمفوضية بصدد وضع الصيغة النهائية للترتيبات الخاصة بمرفق للعبور والمغادرة في طرابلس للأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية. وقد أنشئ هذا المرفق بالتعاون مع وزارة الداخلية، وذلك بهدف تيسير وتسريع عملية نقل اللاجئين الضعفاء إلى بلدان ثالثة من خلال إعادة التوطين أو لم شمل الأسرة أو الإجلاء إلى مرافق الطوارئ التي تديرها المفوضية في بلدان أخرى، أو تيسير العودة الطوعية إلى الوطن. ويرجح أن يستضيف المرفق ١ ٠٠٠ من هؤلاء الأفراد بحلول نهاية عام ٢٠١٨.

٤٢ - ويواجه العديد من اللاجئين والمهاجرين خطر الاستغلال والاختطاف والسخرة والابتزاز والتعذيب وغير ذلك من أشكال العنف والموت أثناء وجودهم في ليبيا. وقد أفاد بعضهم أنهم احتُجزوا طلباً للفدية أو أُجبروا على السخرة بعد فترة وجيزة من وصولهم إلى ليبيا من قبل أشخاص يعملون مع المهربين الذين نقلوهم عبر الصحراء. وتفيد التقارير بأن التعذيب يشيع استخدامه كوسيلة لإرغام المحتجزين طلبا للفدية على الدفع. وبالمثل، أفاد آخرون بأنهم اختُطفوا طلباً للفدية أثناء وجودهم في ليبيا وتعرضوا للتعذيب. وأفاد اللاجئون والمهاجرون أيضا بوقوع أعمال عنف جنسي ضد النساء والفتيات، وأحيانا ضد الرجال والفتيان، على يد أشخاص مسلحين احتجزوهم ضد إرادتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير أن النساء يجبرن على ممارسة الدعارة بينما يجبر الرجال على العمل القسري. ويتعرض عدد غير معروف من المهاجرين للقتل أو يُتركون ليلقوا حتفهم في الصحراء في طريقهم إلى وجهتهم النهائية. ووثَّقت البعثة حالات تعرض فيها المهاجرون للهجوم أثناء سفرهم داخل ليبيا، بما في ذلك على يد مهربين منافسين أو جماعات مسلحة مجهولة الهوية.

٤٣ - ويتفاقم الوضع الهش للمهاجرين واللاجئين في ليبيا بسبب النزاع المسلح السائد وانعدام الأمن بصفة عامة، بينما تستمر الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية. ويحد غياب السيطرة الفعلية للمؤسسات الحكومية المركزية على رقعة كبيرة من الأراضي الليبية من قدرة الدولة على إعادة إحلال سيادة القانون وإنفاذ مراقبة الحدود وعلى متابعة وتفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في التهريب أو الاتجار. ويمكن للشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة أن تستغل الحالة الأمنية لتأمين إيرادات متأتية من أعمال غير قانونية. وتجعل هشاشة وكالات إنفاذ القانون المؤسسات الليبية عرضة للفساد، حيث يغتني أفراد من الخواص أثناء مراحل مختلفة من رحلة المهاجرين واللاجئين، لا سيما أثناء احتجازهم. وفي

ضوء الحالة الأمنية المتقلبة عموما والمخاطر الخاصة التي تكتنف حماية غير المواطنين، بما في ذلك الاحتجاز في ظروف لا تستوفي المعايير المطلوبة، والانتهاكات الموثقة التي ترتكب ضد ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، لا ترى مفوضية حقوق الإنسان ومفوضية شؤون اللاجئين والبعثة أن ليبيا تستوفي المعايير التي تؤهّلها لأن تُعلَن مكاناً آمناً لأغراض إنزال الأشخاص من السفن بعد إنقاذهم في البحر. وحثت تلك الجهات جميع الدول على تعليق عمليات الإعادة القسرية إلى ليبيا، بما في ذلك طرابلس، إلى أن تتحسن الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان بشكل ملحوظ.

٤٤ - وكما أشرتُ في تقريري السابق (S/2017/761)، فإن ليبيا ليست بعد دولةً طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. ولكنّها من الدول الموقِّعة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام ١٩٦٩. ومع ذلك، لم تقم ليبيا بعد باعتماد قوانين اللجوء أو بوضع إجراءات منح اللجوء. وليبيا طرفٌ أيضاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، غير أنّها لم تقدّم أي تقارير إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين منذ تصديقِها على الاتفاقية رغم أن موعد تقديم تقريرها الأولي كان عام ٢٠٠٥. وبموجب القانون الليبي، تُجرَّم جميع حالات الدخول إلى البلد أو الإقامة فيه أو مغادرته بصورة غير قانونية.

٤٥ - وأكدت لجنة مناهضة التعذيب على أنه ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جميع التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية لضمان أن يتوافق أي تعاون و/أو دعم يمكن أن توفره في إطار اتفاقات ثنائية أو إقليمية لإدارة الهجرة إلى ليبيا مع أغراض الاتفاقية وحظر التعذيب مطلقاً، ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

سابعا - الملاحظات

٤٦ - أود أن أثني على الجهود التي يبذلها الرجال والنساء الشجعان الذين يشاركون في عمليات البحث والإنقاذ في البحر الأبيض المتوسط، بما في ذلك أفراد عملية صوفيا للقوة البحرية للاتحاد الأوروبي في البحر الأبيض المتوسط، والقوات البحرية الوطنية وخفر السواحل، والسفن التجارية وسفن المنظمات غير الحكومية. وألاحظ مع القلق أنه على الرغم من تراجع العدد المطلق للوافدين إلى أوروبا، فقد ارتفع العدد النسبي للوفيات في وسط البحر الأبيض المتوسط خلال العام الماضي. وسيستلزم التوصل إلى حلول دائمة مواصلة الجهود المبذولة في التواصل مع السلطات الليبية، كما سيستلزم قدراً أكبر من التضامن على الصعيدين الأوروبي والدولي. ويساورني القلق من أن الحيز المتاح لحماية اللاجئين قد يكون بصدد التقلص في ظل تلاشي حماية حقوق الإنسان. وإذ أدرك أن الدول الأعضاء لها الحق في إدارة حدودها والحق في تحديد سياسات الهجرة الخاصة بها، فإنني أناشدها بقوة أن تقوم بذلك على نحو يراعي مسألة حماية المهاجرين واللاجئين وفي ظل الاحترام التام للقانون الدولي الواجب التطبيق والممارسات الفضلى. وإنني أناشد جميع الدول في منطقة البحر الأبيض المتوسط وما وراءها أن تتعاون في هذا الصدد.

٤٧ - وأود أن أشير إلى التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠٠٤ على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار والاتفاقيات المتصلة بواجب التنسيق والتعاون من أجل إنزال الناجين من السفن وإيصالهم إلى مكان آمن في أقرب وقت ممكن عمليا. وقد تشكل حالات رفض وتأخير الإنزال خطرا جسيما على الصحة البدنية والعقلية للاجئين والمهاجرين، ولعمال الإنقاذ

أيضـا. وأدعو جميع الدول المعنية إلى تيسـير إنزال الأشـخاص الذين تم إنقاذهم بسـرعة إلى أماكن آمنة حقاً، ووضـع ترتيبات تعاونية أكثر قابلية للتنبؤ للقيام بذلك. وفي هذا الصـدد، أود أن أشـير إلى المقترح الذي اشـتركت في وضـعه المنظمة الدولية للهجرة ومفوضـية شـؤون اللاجئين والذي يقضـي بوضـع ترتيب تعاوني إقليمي يضمن إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر وتجهيزهم في وقت لاحق بصورة يمكن التنبؤ بها. وينبغي أن يتمثل الهدف الرئيسي من جميع أنشطة البحث والإنقاذ، سواء قامت بها السلطات الليبية أو جهات فاعلة أخرى، في إنقاذ الأرواح وكفالة سلامة الأشخاص المنكوبين. وثمة حاجة إلى تعزيز آليات ملائمة وسـريعة لتحديد هوية الأشـخاص الذين يتم إنقاذهم وإحالة هؤلاء الأشـخاص عند إنزالهم لكفالة تقييم جميع متطلبات الحماية بموجب القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسـان تقييما فرديا وكافيا. ولا بد لترتيبات الإنزال أن تضـمن أخذ اللاجئين والمهاجرين الذين تم إنقاذهم إلى مكان يحظون فيه بالحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحيث يتمكن من هم في حاجة إلى حماية دولية من الحصول عليها.

٤٨ - وفي حين أن عدد الوافدين إلى أوروبا قد انخفض، فإن الحالة الإنسـانية وحالة حقوق الإنسـان للاجئين والمهاجرين في ليبيا لا تزالان مترديتين. والوضع مرشح للتدهور أكثر في ظل تزايد عدد الأشخاص قيد الاحتجاز، وذلك بسـبب تعزيز عمليات الاعتراض في البحر وتزايد حالات إغلاق البحر الأبيض المتوسـط في وجه المهاجرين المغادرين. ويسـاورني القلق إزاء الأضـرار النفسـية والبدنية الطويلة الأجل التي تلحق باللاجئين والمهاجرين الذين يتعرضـون لقسـوة الظروف ولسـوء المعاملة. فلا ينبغي أبدا احتجاز الأطفال لأغراض الهجرة، ولا يجوز تعرض أي أحد للاحتجاز التعسـفي. ولا ينبغي احتجاز المهاجرين إلا كملاذ أخير. وبالنظر إلى ممارسـة الاحتجاز التلقائي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين بعد إنزالهم من السـفن، يجب أيضـا التركيز على وضـع بدائل للاحتجاز، فضـلا عن معالجة ظروف الاحتجاز، التي جرى توثيقها باعتبارها صعبة للغاية ويجب تحسينها إلى حد كبير. ويجب على سبيل الأولوية وضع نظام للتسجيل وفقا للمبادئ والمعايير الدولية المتعارف عليها لإثبات مكان وجود المحتجزين. وفي الوقت نفسه، ينبغي وضع إجراءات لإعطاء المحتجزين الحق في محاكمة عادلة وفرصة اللجوء إلى القضاء.

٤٩ - وإنني أشـعر بقلق بالغ إزاء التقارير الواردة من مفوضـية شـؤون اللاجئين التي تفيد أن العديد من الوافدين عن طريق البحر تعرضـوا للعنف الجنسـي والجنسـاني أثناء رحلتهم، بما في ذلك أثناء احتجازهم. وعلاوة على ذلك، فإن عدد النسـاء والفتيات، لا سـيما القادمات من نيجيريا وسـائر بلدان جنوب الصـحراء الكبرى، اللاتي قد يكن من ضـحايا الاتجار والاسـتغلال الجنسـي ارتفع بنسـبة كبيرة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وقد اشـتركت المفوضـية والسـلطات الإيطالية المعنية بمسـائل اللجوء في وضـع المبادئ التوجيهية لتحديد هوية الضـحايا والضـحايا المحتملين للاتجار ولإحالتهم. فالاتجار بالبشـر جريمة نكراء تتقوى في ظل عدم المسـاواة وعدم الاسـتقرار والنزاع. وتلتزم الأمم المتحدة بالنهوض بالعمل على تقديم المتجرين بالبشر إلى العدالة والقيام في نفس الوقت بحماية ودعم ضحاياهم، كما تلتزم بمنع العنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله.

٥٠ - وقد قوبل الدعم المقدم إلى ليبيا في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشـر بالترحيب، ولا بد له من أن يضـمن احترام حقوق الإنسـان. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك خفر السـواحل والقوات البحرية الليبية، أن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسـان، بما في ذلك في تعاملها مع الأشـخاص الذين يحتاجون إلى المسـاعدة في البحر وفي تعاونها مع السـفن الأخرى المشـارِكة في عمليات

الإنقاذ. وفي هذا الصـــدد، أود أن أؤكد مجددا أن على الدول أن تمتنع عن تســـليم الأفراد المحتجزين لديها أو الخاضـــعين لمراقبتها إلى جهات من الدول أو من غير الدول، متى كانت عملية النقل هذه تنطوي على خطر معلوم يرجَّح فيه تعرض الفرد لانتهاكات حقوق الإنســـــان من قبل تلك الجهات. وينبغي للدول الامتناع عن إعادة أي من رعايا البلدان الثالثة الذين يتم اعتراضـــهم في البحر إلى ليبيا، وكفالة أن يتمكَّن المحتاجون إلى الحماية الدولية من الاســـتفادة من إجراءاتِ اللجوء العادلة والفعّالة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان عند إنزالهم من الســـفن. وبالمثل، لا ينبغي للدول أن تســـاهم، من خلال ما تبذله من جهود لتنســـيق عمليات البحث والإنقاذ وما توفره من دعم مادي أو غير ذلك من أشـــكال الدعم، في وقوع أحداث يُنقل بســـببها الأفراد إلى أماكن يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب أو ســـوء المعاملة أو لانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسـان أو يُحرمون من الحصـول على الحماية الدولية عند الاقتضـاء. وثمة حاجة إلى مواصلة تعزيز آليات الحماية ورصد حقوق الإنسان لفائدة اللاجئين والمهاجرين.

٥١ - وتســـهم منظومة الأمم المتحدة، من خلال تنفيذ خطة التنمية المســـتدامة لعام ٢٠٣٠ والتركيز على الوقاية، في معالجة الأســـباب الجذرية التي تدفع الناس إلى التنقل على نطاق واســـع. ويأتي الاتفاق العالمي بشـأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المقرر اعتمادهما خلال عام ٢٠١٨، نتيجة للتأييد الواســع في أوســاط الدول الأعضــاء لأهمية إيجاد حلول مســتدامة تقوم على حقوق الإنســـان وتراعي الاعتبارات الجنســـانية للتحديات التي تطرحها تنقلات البشـــر، وأهمية جني ثمار تلك الحلول. ويتمثل أحد أهداف الاتفاقين في تعزيز التعاون الدولي ضـــد المهربين والمتجرين بالبشـــر، لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية ولحماية الضحايا. لذا، أناشد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تستمر في تعاونها بغية مواصلة هذه الجهود.